الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.42

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
30 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين
المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الخميس ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد فاي (نائب الرئيس) ..... (السنغال)

المحتويات

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/)

14-64163 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة مسكيتا بورغس (تيمور – ليشتي)، ترأس الجلسة السيد فاي (السنغال)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/69/12، A/69/12/Add.1، A/69/339)

١ - السيد طومسون (فيجي): قال إنه في عام ٢٠١٣، تشرد قرابة ٢٢ مليون شخص بسبب الكوارث الطبيعية، وإن هذه الأعداد ستزداد نتيجة لتغير المناخ العالمي. إن فيجي، وهي دولة جزرية صغيرة، تجاهد بالفعل لنقل المجتمعات المحلية الساحلية، والوضع أسوأ من ذلك في كيريباس المجاورة التي اشترت مؤخرا أراضي من فيجي لتستبدل الأراضي الزراعية التي أتلفتها مياه البحر. وبالنظر إلى تكلفة وتعقد عملية نقل الناس والمجتمعات المحلية، فإنه يحث الدول الأعضاء وسائر الشركاء على العمل معا لتدعيم قدرة المجتمع الدولي على التعامل مع أزمة اللاجئين المتصلة بالمناخ، وهي أزمة كبيرة ومتزايدة.

٢ - السيد تانين (أفغانستان): قال إن السكان الأفغان المشردين هم من أكبر السكان المشردين في العالم. وتسلم الحكومة المنتخبة حديثا بحقوق الأشخاص المشردين داخليا، وستعمل على تفادي الأوضاع التي تؤدي إلى التشرد والحد من التشرد الذي لا يمكن تجنبه، وعلى توفير المساعدة في حالات الطوارئ والدعم والحماية لفترات أطول. إن الحكومة تقدم الدعم للعائدين الأفغان العديدين من خلال وزارة شؤون اللاجئين والإعادة إلى الوطن، وتعمل بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمواصلة تشجيع العودة إلى الوطن، من خلال استراتيجية الحلول للاجئين الأفغان. وأشار مرة أخرى إلى التزام الحكومات المستضيفة للاجئين بالتمسك بمبدأ العودة الطوعية وحماية اللاجئين وإتاحة الوصول بشكل تام وآمن ودون عائق لوكالات الإغاثة الإنسانية داعيا هذه الحكومات أيضا إلى أن توفر للاجئين الأفغان نفس معايير المعاملة التي يحظى بها المواطنون والرعايا الأجانب الآخرون. وتشعر حكومته بامتنان بالغ للبلدان المستضيفة للاجئين الأفغان، وبخاصة باكستان وجمهورية إيران الإسلامية اللتان تتحملان العبء الأكبر.

٣ - السيدة مبالا إيينغا (الكاميرون): قالت إن مبدأي التضامن وتقاسم المسؤوليات يجب أن يكونا هاديا لكلتا المساعدة في حالات الطوارئ والمساعدة الطويلة الأجل المقدمتين إلى اللاجئين والمشردين داخليا. ومن المهم للغاية أن تكون المساعدة الإنسانية مشفوعة بالمساعدة الإنمائية الهيكلية لدعم السكان المتضررين والمجتمعات المضيفة معا. وتشارك الكاميرون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعوة المانحين إلى تقديم مزيد من الدعم للحلول الطويلة الأجل في حالات اللاجئين التي طال أمدها. ومن الضروري أيضا مضاعفة الجهود مرة أخرى للتصدي للأسباب الدفينة للمنازعات.

٤ - إن تدفق اللاجئين الفارين من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا يلقي عبئا باهظا على الكاميرون، ومع ذلك فإنها عازمة على تحمل نصيبها، وقد حددت إطارا تشريعيا لإدارة الأزمة، وتيسير التعاون فيما بين الوزارات، وكذلك مع المفوضية وسائر الشركاء. غير أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدعم من المجتمع الدولي والدول الأعضاء، اللذين تناشدهما التجاوب الفعلي مع طلبات جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة، ومنها الكاميرون.

٥ - السيدة هيلي (إريتريا): دعت إلى توفير حماية أفضل للاجئين، وبخاصة في الغرب، حيث يزداد تعرضهم للتمييز،

وحتى للعنف. وينبغي ألا تستخدم مراكز الاستقبال ومخيمات اللاجئين للتجنيد العسكري أو السياسي، ويجب أن تكون تحت الإشراف الكامل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إن إريتريا، الموقعة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، لها سجل مثالي كبلد مضيف للاجئين. وفي الوقت الذي تعارض فيه بشدة الإعادة القسرية لرعاياها إلى الوطن وطردهم، فإنها تشجع عودتهم الطوعية، بتوفير المساعدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي. وهي، على العكس مما يعلن، لا تحتجز أو تحاكم الإريتريين العائدين.

٦ - إن معالجة الأسباب الدفينة للجوء والهجرة المختلطة تتطلب من الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، فلا تسمح باحتلال بلد لبلد آخر ولا بفرض جزاءات مجحفة. إن تعزيز الحلول الطويلة الأجل يقتضي أن يواكب عمل مفوضية شؤون اللاجئين الأنشطة الإنمائية التي تقوم بها كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وأن تُستحدث آليات للتفرقة بدقة بين اللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية. ويتعين في هذا الصدد اتخاذ خطوات للتعرف على الأفراد الذين يطلبون زورا الحصول على الجنسية الإريترية للاستفادة من المعاملة التفضيلية التي يحظى بها ملتمسو اللجوء الإريتريون.

٧ - السيدة ماخاروبليشفيلي (جورجيا): قالت إن حكومتها تبذل قصاراها لتوفير اللجوء للفارين من سوريا والعراق وأوكرانيا. إن جورجيا، التي وقعت على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، تحمي اللاجئين وعديمي الجنسية بموجب قوانينها الوطنية، وتعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاء آخرين على دعم إدماجهم. والمؤسف أن جورجيا لديها عدد كبير من السكان المشردين داخليا، نتيجة للتطهير العرقي الذي تفاقم مع الاحتلال الروسي لأوسيتيا الجنوبية في عام ٢٠٠٨. إن مسألة الأشخاص المشردين داخليا لم يكن ينبغي رفعها من جدول أعمال مناقشات جنيف الدولية بضغط من بعض المشاركين، وبخاصة منذ أن أدت الحواجز الجديدة على طول خط الاحتلال والتدابير التقييدية التي اتخذت مؤخرا في مقاطعة غالي إلى إذكاء مزيد من النزوح. وفي الوقت ذاته ظلت السلطة القائمة بالاحتلال على رفضها للوصول إلى الراصدين الدوليين لحقوق الإنسان. وقد اتخذت حكومتها خطوات لكفالة الإسكان والمساعدة المالية والتعليم وسبل كسب الرزق أو العمل للجورجيين المشردين داخليا، دون المساس بحقهم في العودة الآمنة بكرامة.

٨ - السيد شابوفال (أوكرانيا): قال إن حكومته ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، وتعمل مع الاتحاد الأوروبي على استيفاء معايير خطة عمل المفوضية الأوروبية بشأن رفع القيود المفروضة على تأشيرات السفر. وتسعى الحكومة أيضا، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من الوكالات الدولية، إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا في أوكرانيا البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٧٥ شخص، بوسائل منها تسهيل الزيارة التي تمت مؤخرا للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا. وجرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ سنّ قانون يحمي حقوق المشردين داخليا، ويعالج مسائل من قبيل تيسير المساعدة الإنسانية الدولية.

٩ - إن ما يسمى قوافل المساعدة الإنسانية التي يرسلها الاتحاد الروسي إلى أوكرانيا هو انتهاك واضح للميثاق وللقانون الدولي والوطني، حيث إنها ترسل دون موافقة أوكرانيا، ولا تشرف عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية. إن الرقم المرتفع للغاية الذي أعلنه الوفد الروسي فيما يتعلق بعدد اللاجئين الأوكرانيين في الاتحاد الروسي لم يتم التحقق

منه بشكل مستقل. ومع ذلك فإن غزو الاتحاد الروسي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي وإذكاءه للنزاع في شرق أوكرانيا هما السبب المباشر لنزوح اللاجئين الأوكرانيين إلى الاتحاد الروسي والمشردين داخليا في أوكرانيا.

١٠ - إن أوكرانيا تحث الاتحاد الروسي على الكف عن شن حرب مختلطة ضد أوكرانيا، ووقف رعاية وتسليح الإرهابيين، وسحب قواته ومرتزقته تماما، ومراقبة الحدود بشكل فعال يمكن التحقق منه. وما لم يتخذ الاتحاد الروسي خطوات للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول مينسك، فإن مشكلة المشردين داخليا واللاجئين ستظل بلا حل.

١١ - السيدة مويدين (المنظمة الدولية للهجرة): قالت إن المنشور الأخير للمنظمة الدولية للهجرة المعنون الرحلات القاتلة: تعقب الأرواح المفقودة أثناء الهجرة يوضح أن أوروبا هي أخطر مقصد لمن يسمون المهاجرين غير النظاميين، ويشدد على ضرورة العمل العاجل والتعاون المكثف لحماية ملتمسي اللجوء وسواهم من المهاجرين. إن المنظمة الدولية للهجرة تعمل بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حماية أضعف المهاجرين. فعلى سبيل المثال اشتركت هاتان المنظمتان في قيادة المجموعة العالمية لتنسق المخيمات وإدارة المخيمات في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهما تتعاونان لدعم الحلول المتعددة الأبعاد لتدفقات الهجرة المختلطة. وفي الآونة الأخيرة عملت المنظمة الدولية للهجرة بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات المساعدة الإنسانية في خمس من حالات الطوارئ الإنسانية من المستوى ٣؛ وما فتئت المنظمتان، منذ إنشائهما، تتقاسمان المسؤولية في عمليات إعادة توطين اللاجئين، فتقوم المفوضية بتحديد حالات اللاجئين وإحالتها إلى بلدان إعادة التوطين للنظر فيها، وتعمل اللجنة مباشرة مع اللاجئين المحددة حالتهم للإعداد لنقلهم وتنفيذه.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع) (A/C.3/69/L.14/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.14/Rev.1*: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١٢- السيد ماماني باكو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قدم مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قائلا إن المشروع مبني على القرارات السابقة، وشدد على دور الفريق العامل المفتوح العضوية. وجرى التركيز أيضا على ضرورة إدماج المسائل المتصلة بالسن واستراتيجيات القضاء على الفقر في الخطط الإنمائية الوطنية.

١٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن تركيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/69/L.54)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.54*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٤ - السيدة كليفورد (السويد):قدمت مشروع القرار، وقالت إنه علاوة على بعض التغييرات التحريرية البسيطة، فإن النص يتضمن فقرة جديدة في الديباجة تشير إلى القلق البالغ من أن عدد الأشخاص المشردين قسرا يقترب من مستويات شبه قياسية، كما يتضمن ست فقرات موضوعية جديدة تتعلق بالتحديات في مجال التشغيل والسياسات العامة

التي وصفها تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/69/12).

١٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا وأرمينيا وأندورا والبوسنة والهرسك وجورجيا وصربيا وقيرغيزستان وليتوانيا والمغرب ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/69/L.36، A/C.3/69/L.37، A/C.3/69/L.49، A/C.3/69/L.50، A/C.3/69/L.51)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.36*: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

١٦ - السيد التميمي (قطر): قدم مشروع القرار، وقال إن إريتريا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والسودان وعمان والكاميرون والكويت وليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمغرب ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.37*: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٨ - السيدة كالب (النمسا): قدمت مشروع القرار، وقالت إن أندورا وأوكرانيا وباراغواي وكوستاريكا وليتوانيا وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن مشروع القرار يستبقي التركيز على حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وشروط الاحتجاز، وقضاء الأحداث، والأطفال المحتجزين، مع مراعاة التطورات الأخيرة، ومنها الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الجديدة للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي ستقدم إلى حلقة نقاش رفيعة المستوى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١٩ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن البوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا وصربيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.49*: الأشخاص المفقودون

٢٠ - السيدة مامادوفا (أذربيجان): قدمت مشروع القرار، وقالت إن الأرجنتين وبولندا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وليختنشتاين ومصر والنمسا واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويرتكز مشروع القرار على قرار الجمعية العامة ٦٧/١٧٧ وما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وقد استكمل مشروع القرار ليعكس تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/69/293)، وتقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة المفقودين (A/HRC/16/70).

٢١ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جورجيا والمغرب قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.50*: سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٢٢ - السيد بولياس (اليونان):قدم مشروع القرار، وقال إن أندورا وأوكرانيا وأيسلندا وبنن وتركيا وجمهورية كوريا

وجورجيا وصربيا والصومال وغواتيمالا وكولومبيا وليختنشتاين ومالي ومنغوليا واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن النص يوجه الانتباه إلى الاتجاه التصاعدي المتواصل في عمليات قتل الصحفيين المحددة الهدف التي تتم دون ملاحقة، وإلى تعزيز حماية الصحفيين على أساس الإطار الدولي الراهن، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد أُعرب عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولا من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين، وهناك دعوة إلى الإفراج الفوري عن الصحفيين المحتجزين كرهائن.

٢٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أذربيجان وبوركينا فاسو وسان مارينو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.51*: وقف العمل بعقوبة الإعدام

٢٤ - السيد رويدياس (شيلي):قدم مشروع القرار، وقال إن إكوادور وقيرغيزستان وكمبوديا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن النص غير الإلزامي لا يتضمن سوى إضافات طفيفة تعكس غالبا تطورات إيجابية، واتجاها متزايدا إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/69/L.28، A/C.3/69/L.32، A/C.3/69/L.33)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.28*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٥ - السيدة غاتو (إيطاليا): قدمت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واليابان، وقالت إن بنما والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وشيلي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. إن لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد سلطت الضوء في تقريرها (A/HRC/25/63) على خطورة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب، وانعدام المساءلة، وحددت عددا من انتهاكات حقوق الإنسان التي اعتبرتها جرائم ضد الإنسانية. غير أن مشروع القرار أشار إلى تطورات إيجابية في العام الماضي، ومنها توقيع الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وقبولها لحوالي نصف التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بها، ورغبتها المعلنة في إجراء حوارات مع الدول بشأن حقوق الإنسان، واستئناف جمع شمل الأسر المتفرقة في شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٦ - ومع ذلك ومع عدم وجود تحسينات ملموسة، فإن أغلب التغييرات المدخلة على النص تضمنت مسائل جديدة أثارها التقرير. فمثلا جرى الإعراب عن القلق البالغ إزاء التمييز القائم على نظام سونغبون. وجرى حث مجلس الأمن على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المساءلة على الجرائم ضد الإنسانية، ربما عن طريق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى غرار الأعوام السابقة، قام مقدمو مشروع القرار بإبلاغ وفد جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية بمضمون المشروع.

٢٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن البوسنة والهرسك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.32*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٨ - السيدة غاتو (إيطاليا): قدمت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

وقالت إن إسرائيل وبالاو وجمهورية كوريا وسان مارينو وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقد رحبت هذه الدول بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار، ومنها جهود الحكومة لتحسين المشاركة والتعاون مع المجتمع الدولي، واشتراكها مع الجهات الفاعلة السياسية الوطنية، والخطوات التي اتخذتها صوب وقف لإطلاق النار على صعيد الدولة مع الجماعات العرقية المسلحة، وإجراء حوار وطني شامل للجميع. وفي الوقت ذاته جرى تشجيع الحكومة على أن تكفل لانتخابات عام ٢٠١٥ أن تكون ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وأن تفي بتعهدها بحماية الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وجرى حث الحكومة أيضا على التطرق إلى عدد من التحديات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحالة في ولاية راخين.

مشروع القرار *A/C.3/69/L.33*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٩ - السيد ريشينسكي (كندا): قدم مشروع القرار، وقال إن بالاو وبنما وتوفالو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفانواتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وعلى الرغم من آمال الكثيرين من الإيرانيين والمجتمع الدولي، فإن الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ظلت على حالها في جوهرها منذ انتخاب الرئيس الجديد في عام ٢٠١٣. وكان تشارك الحكومة مؤخرا مع رؤساء وكالات الأمم المتحدة محل ترحيب، وكذلك تقديمها للتقارير الدورية الوطنية، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبلد. وكانت التعديلات التشريعية والإدارية التي عالجت بعض مسائل حقوق الإنسان أيضا محل إقرار. ومع ذلك فإن هناك قلقا عميقا إزاء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي لا تزال مستمرة، والحكومة مدعوة مرة أخرى إلى معالجتها، وفقا لوعود الرئيس المتكررة.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

٣٠ - السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنه في مشروع القرار A/C.3/69/L.33 ذهبت كندا إلى تجاهل جهود حكومتها في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية من خلال تشجيع التغييرات الهيكلية والموضوعية. واستنادا إلى مبادئ المساواة واللاانتقائية والموضوعية والحكم الديمقراطي وسيادة القانون، حثت أعضاء اللجنة على التصويت ضد القرار.

٣١ - السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده يرفض بشكل قاطع مشروع القرار A/C.3/69/L.28، الذي يعتبر مناورة سياسية أوحت بها الولايات المتحدة للإساءة إلى صورة بلده، وبالتالي فهو إعلان للمواجهة. وقد اقترحت حكومته حوارا مفتوحا بشأن حقوق الإنسان مع الاتحاد الأوروبي؛ وأبدت رغبتها في الحصول على مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووافقت على زيارات يقوم بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان. إن المواجهة تناقض الحوار والتعاون، فإذا استمر الاتحاد الأوروبي واليابان في سياسة المواجهة، فإنهما سيكونان وحدهما المسؤولين عن العواقب غير المتوقعة.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/69/L.18)

مشروع القرار *A/C.3/69/L.18*: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣٢ - السيد كالديرون فيلاسكس (شيلي): قدم مشروع القرار، وقال إن باراغواي والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وعلى الرغم من التقدم الكبير المتحقق، فإن نسبة مئوية بسيطة من عائدات الفساد من البلدان النامية هي التي أعيدت إلى البلدان الأصلية، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى الصعوبات التقنية والقانونية. واستنادا إلى القرارات السابقة للجمعية العامة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ظل مشروع القرار يركز على تطوير أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. وتحقيقا لذلك تُحث الدول الأطراف على التعاون وتقديم مساعدة أكبر في تحديد الموجودات المحتازة بشكل غير قانوني، والنظر في الوقت المناسب في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، واستحداث أدوات عملية لتنفيذ الاتفاقية من خلال تبادل المعلومات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

٣٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن بابوا غينيا الجديدة وتركيا والمغرب قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٠٠.